محكمة التمييز

النائب العام

بيروت في ٢٠٢١/٦/٢٤

جانب هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان،

الموضوع : إجراء التحقيقات اللازمة لبيان أسماء القائمين بخدمة عامة والذين أقدموا على تحويل أموال إلى الخارج خلال الأعوام ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١،

حيث إن المصرف الوطني السويسري نشر بيانات مصرفية على موقعه الالكترونية يتبين منها أن المبالغ المحولة من لبنان إلى سويسرا بلغت /١،٠٦٩،٨٤٨،٠٠٠/ دولار أميركي في العام ٢٠١٩ في حين أنها بلغت /٢،٤٩٦،٠٥٣،٠٠٠/ دولار أميركي في العام ٢٠٢٠،

وحيث إننا قررنا فتح تحقيق أولي ضد كل من يظهره التحقيق بجرم الاثراء غير المشروع،

وحيث إن المادة ٧ من قانون سرية المصارف الصادر في ١٩٥٦/٩/٣، منعت على المصارف التذرّع بالسرية المصرفية بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع،

وحيث إنه يعود لهيئة التحقيق الخاصة اجراء التحقيقات في العمليات المصرفية التي يشتبه أنها تشكل جرائم تبييض أموال ولاسيما تلك المتأتية من جرم الاثراء غير المشروع وفقاً للفقرة ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤،

لذلك،

نطلب منكم التفضّل بتزويدنا بأسماء جميع الأشخاص الذين حازوا سابقاً او يحوزون حالياً على صفة الموظف العمومي وفقاً للتعريف المعطى لها بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع)، مع مجموع المبالغ المالية التي تمّ تحويلها إلى خارج لبنان من قبل كل منهم بجميع العملات ولكل البلدان في الاعوام ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١ تمهيداً لمقارنتها بما ورد في التصاريح عن الذمة المالية المقدمة من قبل كل منهم عن ذمته المالية وفقاً للقانون رقم ١٨٩ المشار إليه أعلاه.

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي غسّان منيف عويدات